

# الجمعية البحرية الكويتية

## النظام الأساسي



## الباب الأول

( اسم الجمعية ومقرها وتعريفها وأهدافها )

### مادة (1)

تأسست في دولة الكويت جمعية أطلق عليها اسم **الجمعية البحرية الكويتية**

ومقرها دولة الكويت ولا يجوز أن تفتح فروعاً إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

### مادة (2)

**التعريف :-**

جمعية مهنية مستقلة غير ربحية تمثل جميع البحريين المؤهلين في الكويت وتختص بالشؤون البحرية في جميع مجالاتها وتخصصاتها .

### مادة (3)

**أهداف الجمعية :-**

• **ضمن إطار دور جمعيات النفع العام في خدمة المجتمع المدني**

1. تقديم مقترحات وأفكار علمية وعملية مناسبة تختص بالقطاع البحري على مختلف أنواعه وتخصصاته.
2. الاهتمام بالنواحي الإعلامية والثقافية والاجتماعية المتعلقة بالمجال البحري والعمل على تنميتها والمحافظة عليها من خلال فعاليات وأنشطة وبرامج وندوات يشرف عليها مجموعة من المتخصصين المؤهلين.
3. المساهمة الفاعلة في توعية وتثقيف طالبي العلم البحري من أفراد ومؤسسات وتشجيعهم على الإنخراط بالمجال البحري على إختلاف أنواعه وتخصصاته.
4. استثمار الطاقات البشرية والخبرات المؤهلة وتبني البحث العلمي في المجال البحري ومواكبة التطور الحديث على المستوى المحلي والعالمي.

#### مادة (4)

يحظر على الجمعية التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية والعنصرية .

#### مادة (5)

عدم جواز الإنتساب إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج دولة الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

## الباب الثاني ( عضوية الجمعية )

#### مادة (6)

تكون العضوية بالجمعية طبقاً للقواعد الآتية:

1. عضو عامل / وهو العضو الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية ويباشر ماله من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام هذا النظام ويشترط في العضو العامل أن يكون كويتي الجنسية من البحرينيين الحاصلين على مؤهل بحري صادر من الجامعات أو الكليات البحرية المعترف بها .
  2. عضو شرف أو فخري / وهو إحدى الشخصيات البارزة التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن يضمها اليه ويتمتع بعضوية الجمعية ، كما يجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ الموافقة من الجمعية العمومية للجمعية أن يرشح رئيساً فخرياً للجمعية له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، وتكون مدة الرئاسة الفخرية سنوية أو لمدة غير محدودة ، ويعفى الرئيس أو عضو الشرف من رسوم الاشتراك وإجراءات طلب الالتحاق والرسم الخاص به .
  3. عضو منتسب / وهو من غير الأعضاء العاملين أو الفخريين وينتفع بمرافق الجمعية وفقاً لأحكام المادة (14) لهذا النظام .
- ويشترط في جميع أنواع العضوية أن يكون العضو ذا سمعة حسنة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يقر بنظام الجمعية وألا يقل عمره عن 21 عاماً عند تقديم الطلب .

## مادة (7)

جميع الأعضاء سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية فلا يتمتع به إلا الأعضاء العاملون الذي مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

## مادة (8)

يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يكون مصحوباً برسم الالتحاق طبقاً لأحكام اللائحة المالية وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الجمعية بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه على أن يشمل نموذج طلب الالتحاق على الاسم والعنوان والمؤهـل ومرفق معه الشهادات الأصلية وصور عنها وصورتين فوتوغرافيتين والبطاقة المدنية وصوره عنها وأن يزكـيه إثنان من الأعضاء .

## مادة (9)

'يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس الإدارة خلال إسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الإعلانات بالجمعية . وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية وإلا اعتبر طلبه كأنه لم يكن ولا يحق له في هذه الحالة استرداد رسم الدخول . أما في حالة رفض الطلب فيسترد مقدمه الرسم الذي سبق سداده .

## مادة (10)

لا يجوز إعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض .

## مادة (11)

يصدر مجلس الإدارة قرار بإسقاط العضوية عن الأعضاء في الحالات التالية:

(أ) الوفاة أو الاستقالة .

(ب) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية على أن يكون القرار بإسقاط العضوية من تاريخ تحقق سبب السقوط .

(ج) أما إذا تأخر عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية فللجمعية أن تعلق عضويته. ولا يحق له التمتع بحقوق العضوية لحين سداد الإشتراكات المتأخرة .

## مادة (12)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك في سنة إذا ما أدوا المبالغ المتأخرة عليهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد بعذر قهري وأن يوافق مجلس الإدارة على إعادة العضوية .

## مادة (13)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الالتحاق أو الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها أثناء عضويته .

## مادة (14)

يجوز أن تقبل الجمعية منتسبين من غير الأعضاء ينتفعون بمرافق الجمعية دون أن يكون لهم أي حق في الاشتراك في إدارتها بأي وجه ويكون قبولهم لمدة محدودة بقرار من مجلس الإدارة .

ويلزم الزائر أن يدفع رسوم الانتفاع بمرافق الجمعية وغيرها من الرسوم التي تحددها اللائحة المالية ويقدم الطلب على النموذج المعد ويتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا النظام .

## الباب الثالث

### ( واجبات الأعضاء )

#### مادة (15)

على كل عضو أن يؤدي فيما يتعلق بمهنته بدقة وأمانة وأن يراعي كرامة المهنة وتقاليدها.

#### مادة (16)

على كل عضو أن يحترم قوانين الجمعية وأنظمتها الداخلية وأن يتقيد بقراراتها وعليه أن ينبه مجلس الإدارة إذا اكتشف أي مخالفة من قبل أحد الأعضاء لتلك القوانين أو الأنظمة أو القرارات .

#### مادة (17)

على كل عضو أن يعامل زملائه معاملة مبنية على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يمتنع عن التنديد بمعلوماتهم الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها .

#### مادة (18)

- أ) لا يجوز للعضو أن يقبل أي هبات أو هدايا شخصية من شركات أو مؤسسات أو من أفراد لقاء أعمال قام بها بالإضافة إلى أتعابه أو راتبه الذي يتقاضاه من الجمعية.
- ب) الإلتزام والتعهد بالعمل على عدم بث روح الطائفية والقبلية والتدخل في منازعات دينية أو سياسية .
- ج) لا يجوز للعضو أن يدخل في المراهنات أو أعمال القمار أو جميع الممنوعات حسب قانون دولة الكويت .

#### مادة (19)

إذا بلغ مجلس الإدارة أن أحد الأعضاء قد خالف قوانين الجمعية أو أنظمتها أو قراراتها، كان على مجلس الإدارة التحقيق في ذلك، فإذا ثبتت المخالفة يحق للمجلس أن ينذره أو يوقفه أو يفصله عن الجمعية ، ويشترط في حالة الفصل أن يوافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المجتمعين، ويسمح للعضو المخالف بالدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة .

## الباب الرابع ( مالية الجمعية )

### مادة (20)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

### مادة (21)

تتكون مالية الجمعية من :-

- (أ) رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها المالية .
- (ب) الإعانات الحكومية والهيئات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .
- (ج) التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الإدارة والوزارة على قبولها .
- (د) ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد .
- (هـ) عدم جواز استلام أو الحصول مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة على نفود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو نادي مقره خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .
- (و) مقابل إستغلال مرافق الجمعية .

### مادة (22)

تودع الجمعية أموالها النقدية بأسمها لدى أحد المصارف الكويتية طبقاً لتعليمات مجلس الإدارة وعليها إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك .

### مادة (23)

عدم جواز إنفاق الجمعية أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ، أو الدخول في مضاربات مالية ، وإخضاع حساباتها لمراقبه وتفتيش الوزارة والجهات الحكومية المعنية .

## مادة (24)

- يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية مقيد بسجل مراقبي الحسابات ويشترط أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمباشرة الاختصاصات التالية:
- أ) مراجعة حسابات الجمعية أولاً بأول .
  - ب) مراجعة تطبيق بند الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة .
  - ج) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة .
  - د) رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن حالة الجمعية المالية مع إبداء ملاحظات عن شئون الجمعية بصفة عامة .
  - هـ) إرسال نسخة من التقرير المالي للجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

## مادة (25)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلاً عنه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار البديل .

## مادة (26)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية .

## مادة (27)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بها بصفتهم هذه .

## مادة (28)

تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

## الباب الخامس

### ( الجمعية العمومية )

#### مادة (29)

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين للذين أمضوا في عضوية الجمعية مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا سددوا اشتراكهم طبقاً للنظام المعمول به في الجمعية .

#### مادة (30)

تجتمع الجمعية العمومية للجمعية اجتماعاً عادياً مرة واحدة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وتوجيه الدعوة كتابياً إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

- أ) جدول أعمال الجلسة .
- ب) تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية من الوجهة الإدارية والمالية وأوجه النشاط.
- ج) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمد من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة .
- د) كشف بالاقترحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل .
- هـ) كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

#### مادة (31)

على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً عمل ، تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

### مادة (32)

يتعين على مجلس إدارة الجمعية أن يعرض في لوحة الإعلانات بالجمعية قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الراغبين بترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة. ويكون من حق كل عضو الحصول على نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .

### مادة (33)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في :-

- أ) تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية .
- ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة .
- ج) بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد المحدد .
- د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .
- هـ) اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

### مادة (34)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ، يكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يذكر هذا في خطاب توجيه الدعوة .

### مادة (35)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء .

### مادة (36)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### مادة (37)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع.

### مادة (38)

تختص الجمعية العمومية الغير عادية بالنظر في المسائل الآتية:-

- أ) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
  - ب) البت في استقالة رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة وإجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز .
  - ج) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
  - د) تعديل النظام الأساسي للجمعية .
  - هـ) حل الجمعية أو إتحادها أو إدماجها مع غيرها .
- وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة عن المسائل المعروضة عليها بمدة لا تقل عن أسبوعين .

### مادة (39)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو الغير عادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال .

ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن أتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار.

#### مادة (40)

لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية الغير عادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء المجتمعين فإذا لم يتوفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة على أن ينعقد صحيحاً بحضور نصف الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع إختصت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

#### مادة (41)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل ، على أنه لايجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور. كما توضع بلوحة الإعلانات بالجمعية صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء .

#### مادة (42)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحدده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع ، كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافاذة .

#### مادة (43)

يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو نائبه فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً ويقوم سكرتير الجمعية بأعمال السكرتارية فإن كان متغيباً يختار مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين أعضائه وتسجل وقائع الاجتماع في محضر يحتوي على ملخص المناقشات التي دارت والقرارات التي إتخذتها الجمعية ويوقع على المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة .

## الباب السادس

### ( مجلس الإدارة )

#### مادة (44)

يدير شئون الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

#### مادة (45)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً وأن يكون له حق حضور الجمعية العمومية وألا يقل عمره عن واحد وعشرين (21) سنة ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال البحري ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوظيفة بأجر أو مكافأة بالجمعية .

#### مادة (46)

يكون إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر عدداً من الأصوات وإذا تساوى فيها إثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد إستكمال الأعضاء يحتفظ الإثنان التاليين لهم بصفة عضو احتياط ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتركية ، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الإنتخابات إلى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية .

#### مادة (47)

ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيراً او موظفاً متفرغاً بأجر وفقاً لشروط يحددها على ألا تتعارض مع اختصاصات السكرتير المنتخب ولا يكون للسكرتير الموظف حق التصويت في المجلس .

#### مادة (48)

مدة عضوية مجلس الإدارة سنتان ماليتان .

## مادة (49)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:-

1. إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والثقافي والترويحي على أكمل وجه مع مراعاة القيم والأعراف المحلية .
2. وضع الأسس والبرامج التي تساعد على قيام الجمعية بتحقيق أهدافها والقيام بالمراقبة اللازمة لتطبيق قوانينها وأنظمتها وقراراتها .
3. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً .
4. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.
5. وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من النواح الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات .
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الجمعية .
7. إعتاد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الجمعية .
8. تحديد مواعيد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وتنفيذ قراراتها .
9. وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية .
10. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
11. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء .
12. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافأاتهم .

## مادة (50)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والمواضيع التي يحويها جدول الأعمال مرفقا بها المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية

الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي من ثلثي الأعضاء.

### مادة (51)

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً .

### مادة (52)

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب يشغل المركز العضو الاحتياط .

فإذا رفض العضو الاحتياط أو لم يوجد ، وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك في ظرف شهرين على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الإدارة. وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة على النحو الوارد بالمادة ( 47 ) .

### مادة (53)

جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه السجلات هي:-

1. سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وما يسددونه من اشتراكات .
  2. سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
  3. دفاتر الحسابات والإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة .
- ويحق لكل عضو بالجمعية الإطلاع على السجلات بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة بكتاب خطي .

## مادة (54)

يتولى الرئيس الإشراف على الإدارة العامة للجمعية ويقوم بما يلي:

1. يرأس جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويراقب تنفيذ قراراتها ويوقع محاضرها .
  2. تمثيل الجمعية أمام كافة الجهات المختلفة والتكلم باسمها .
  3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجمعية .
  4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات .
- ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه .

## مادة (55)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :-

1. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر .
2. تحرير جداول الأعمال وإضافة المواضيع التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
3. تنفيذ جميع لوائح وقرارات مجلس الإدارة .
4. الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية .
5. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة .
6. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
7. حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته .
8. تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق .
9. التوقيع على كافة مكاتبات الجمعية ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس .

## مادة (56)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي به أموال الجمعية.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
3. التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .
4. الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
5. وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
6. حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية في مقر الجمعية.
7. صرف المرتبات والمكافآت وفواتير المشتريات المختلفة .
8. حفظ السلفة المستديمة .
9. لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في عهده مبلغاً يزيد على 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) لمواجهة المصروفات العاجلة ، ويجوز استثناء الاحتفاظ بمبلغ أكبر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

## مادة (57)

- يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالأخص اللوائح التالية:-
- 1- اللائحة الداخلية .
  - 2- اللائحة المالية .

## الباب السابع

### ( رسوم العضوية والاشتراكات )

#### مادة (58)

يدفع كل عضو مبلغ خمسون دينار كويتي كرسوم عضوية عند قبوله في الجمعية .

#### مادة (59)

تكون الاشتراكات السنوية كالتالي :-

1. العضو العامل
  2. العضو المنتسب
- 50 د.ك ( خمسون دينار كويتي )  
40 د.ك ( أربعون دينار كويتي )

#### مادة (60)

يجوز للجمعية العمومية تعديل قيم رسوم العضوية والاشتراكات المنصوص عليها في المادتين ( 58 ، 59 ) بعد إبداء الأسباب والموافقة عليه .

#### مادة (61)

يستحق دفع الاشتراكات حين يُبلغ العضو رسمياً بقبوله في الجمعية ويدفع اشتراكاً كاملاً إذا كان عضواً قبل شهر يوليو، ويدفع نصف اشتراك بعد هذا التاريخ خلال السنة الأولى .

#### مادة (62)

'تدفع الاشتراكات السنوية في شهر يناير من كل سنة ويجب دفعها قبل شهر مارس، وليس لمن يدفع الاشتراك بعد ذلك الموعد حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الحصول على مطبوعاتها .

## الباب الثامن

### ( حل الجمعية وتعديل القانون الأساسي )

#### مادة (63)

لا يجوز إدخال أي تعديل على هذا القانون إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية الغير عادية يصدر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو اقتراح من ثلث الأعضاء العاملين وتتم الموافقة عليه بثلاثي الأعضاء العاملين الحاضرين في الجلسة وتصدق عليه الجهات المسؤولة في الدولة .

#### مادة (64)

يجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء العاملين وبموافقة أغلبية الحاضرين و'تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان وانعقاد الجمعية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل ، ولا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها إلا بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يحدد طريقة تصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول إليها .

#### مادة (65)

تمت موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على هذا النظام وتم نشره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)

بتاريخ : 2021/06/20 م

تحت رقم : قرار وزاري رقم 36/ أ لسنة 2021م

الكويت اليوم عدد 1540 للسنة السابعة والستون



20 MAY 2021

قرار وزاري رقم (( ٧٣٦ )) لسنة ٢٠٢١ م  
بإشهار الجمعية البحرية الكويتية

وزير الشؤون الإجتماعية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ م في شأن وزارة الشؤون الإجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) لسنة ٢٠١٤ م المتخذ في إجتماعه رقم ٢٠١٤/١٣ م المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ م بشأن الإعتبارات القانونية لإشهار جمعيات النفع العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.
- وعلى الطلب المقدم للسيد وكيل الوزارة والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ م بشأن إشهار الجمعية البحرية الكويتية.
- وعلى محضر اجتماع رقم (٩) المنعقد في ٢٠٢١/١٨ م للجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات الخيرية ودراسة ومراجعة الأنظمة الأساسية للجمعيات المشهورة وفقاً لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته بالموافقة على إشهار الجمعية البحرية الكويتية.
- وعلى المدكرة المرفوعة للسيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ م بشأن الموافقة على إشهار وتأسيس الجمعية البحرية الكويتية.
- وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرية الكويتية.
- وبناءً على عرض السيد/ وكيل الوزارة.

” قرار ”

- مادة ((١)): - تشهر الجمعية البحرية الكويتية لمدة غير محدودة، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
- مادة ((٢)): - يمدل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الإختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

د. مشعان محمد العتيبي

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

## ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرية الكويتية

تم بوزارة الشؤون الاجتماعية تسجيل الجمعية البحرية الكويتية ومقرها دولة الكويت لمدة غير محدودة حيث تهدف إلى طرح آراء وأفكار علمية وعملية مناسبة ولوائح قانونية وإدارية تختص بالقطاع والنقل البحري على مختلف أنواعه وتخصصاته والمساهمة في تقديم الدراسات والتوصيات المتعلقة بالقضايا البحرية بشتى مجالاتها المحلية والاهتمام بالنواحي الإعلامية والاجتماعية المتعلقة بالجمال البحري والعمل على تمتينها والحفاظة عليها من خلال فعاليات وأنشطة وبرامج وندوات يشرف عليها مجموعة من البحريين المتخصصين المؤهلين وأيضاً المساهمة الفعالة في توعية وتنقيف طالبي العلم البحري من أفراد ومؤسسات وتشجيعهم على الإخراط بالجمال البحري واستثمار الطاقات البشرية والخبرات المؤهلة وتبني البحث العلمي ومواكبة التطور الحديث على المستوى المحلي والعالمي.

والمؤسسون هم :

1- سعود عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي

2- صلاح ناصر خضر الخضر

3- عبدالله عداخسن محمد المنصور

4- عصام عبدالجيد محمد حسين

5- جلال محمود جاسم الصراف

6- خالد عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي

7- حامد إبراهيم عبدالله الهندي

8- جمال عبدالله حسين فولاد

9- محمود موسى عيسى الفودري

10- احمد محمد إبراهيم العوضي

11- عبدالله عيسى عيسى الهاشم

12- احمد نايف سعود عويهان

13- عبدالله عبدالعزيز حسن القلاف

14- حميد احمد قربان حجي محمد

15- منذر عباس علوم الكندري

16- راشد خالد ماجد الشاهين

17- إبراهيم علي حسن مشاري

18- عبدالعزيز شكري عبدالرحمن الهاشم

19- طلال حبيب محمد العبدالله

20- خالد يعقوب فهد العبيد

21- فؤاد إبراهيم حسين بوعركي

22- عبداللطيف محمد حسن الكندري

23- خالد بدر عبدالله الكندري

24- وليد إبراهيم عبدالرحمن التركي

25- عبدالأمير عبدالرضا عبدالكريم الفرج

26 - عبدالله علي حسين الكندري

27 . أسماء عبدالله احمد الشيباني

28 - ماجد محمد سليمان الميضان

29- عبر عبدالله هنر جوهر

30- تركي مبارك تركي التركي

31- هاني غريب خميس الغريب

32 - عبدالله محمد عبدالله كركوه

33 - ناصر احمد إبراهيم النجدي

34- طارق عبدالرحمن علي الحضري

35- احمد علي محمد العسيري

36 . أمين عبدالحافظ حمود سليمان

37 - بدر إبراهيم علي جوهر

38 - محمد نايف محمد العتيبي

39 . عبدالله سعود احمد الحجري

40 . الاء عصام عبدالجبار حسن

41 . أسامة راشد علي بوجرة

42 . احمد محمد إبراهيم الهاشمي

43 . مصطفى محمد راشد الكندري

44 محمد حسن راشد العجمي

45 - سعيد احمد قربان حجي محمد

46- إسماعيل احمد عبدالرحمن الكندري

47- علي عبدالصمد عبد النبي عبدالكريم

48- ناصر احمد ناصر الحماد

49 - محمد إبراهيم عبدالله الجبران

50 . محمد عبدالجواد عبدالرزاق البصري

ويدر شئون الجمعية لمجلس إدارة مكون من (7) أعضاء يتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة وتبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا مسددين للالتزامات السنوية .